قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على بروتوكول إضافى لاتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول إضافى لاتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٩ (الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩) .

بروتوكول اضافى

لاتفـــاق التعـاون بين

جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

جمهورية مصر العربية :

من جهة :

المجموعة الاقتصادية الأوربية :

من جهة أخرى :

نظرا لاتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٧ ، والمسمى فيما بعد " الاتفاق " .

وبما أن جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية ترغبان فى تعزيز علاقاتهما أخذا فى الاعتبار والبعد الجديد الناتج عن انضمام أسبانيا والبرتغال إلى المجموعات الأوروبية بتاريخ أول يناير ١٩٨٦ ومانصت عليه المادة ٤٦ من الاتفاق بشأن إمكانية تحسين أحكامه .

اخذين فى الاعتبار ضرورة الحفاظ على التدفقات التقليدية لصادرات مصر نحو المجموعة الأوروبية وبالتالى ضرورة تعديل بعض الأحكام .

قررا لهذه الغاية إبرام بروتوكول يحدد التعـديلات الواجب إدخالها على بعض أحكام الاتفاق وعينا لهذا الغرض كمندوبين مفوضين عن :

حكومة جمهورية مصر العربية :

فوزى محمد الأبراشى

السفير فوق العادة والمفوض .

رئيس بعثة جمهورية مصر العربية .

لدى المجموعات الأوروبية .

مجلس المجموعات الأوروبية :

بسول نوتبردام

السفير فوق العادة والمفوض .

الممثل الدائم لبلجيكا .

رئيس هيئة الممثلين الدائمين

جان دوربو

مستشار الإدارة العامة للعلاقات الخارجية .

فى لجنة المجموعات الأوروبية .

الذين بعد تبادل صلاحياتهم المطلقة المعترف بها حسب الأصول ، اقـــروا الأحكام التالية :

(المـادة ١)

١ ــ تلغى تدريجيا الرسوم الجمركيـة المفروضة على المنتجات التى منشؤها مصر والواردة فى الملحق (أ) من هذا البروتوكول بمقتضى الاتفاق لدى استيرادها إلى المجموعة الأوروبية وذلك خلال نفس الفترات ونفس النسب المشار إليها فى وثيقة انضمام أسبانيا والبرتغال فيما يتعلق بنفس المنتجات المستوردة من هـذين البلدين إلى المجموعة الأوربية فى تشكيلها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ . ويطبق هـذا الحكم بمقتضى الكيفية المشار إليها أدناه فى هذه المـادة .

خلال فترات الإلغاء التدريجى وعندما تكون الرسوم الجمركية المفروضة على واردات المجموعة الأوروبية فى تشكيلها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ من منتجات أسبانيا والبرتغال مختلفة فى البلدين ، يطبق الرسم الجمركى الأكثر ارتفاعا على المنتجات التى منشؤها مصر .

٢ ــ فيما يتعـــلق بالمنتجات الواردة فى الملحق (أ) التى تستفيد مصر بشأنها من رسوم جمركية أقل ارتفاعا من أسبانيا أو البرتغال أو من هذين البلدين ، يبدأ التخفيض التدريجى عندما تبلغ الرسوم المطبقة على نفس منتجات أسبانيا والبرتغال مستوى أدنى من تلك المطبقة على المنتجات التى منشؤها مصر .

٣ـــ إن الإلغاء التدريجى للرسوم الجمركيـــة المطبقة على المنتجات التى منشؤها مصر للقيود الكمية المنصوص عليها فى التعريفة المشتركة المبينة فى الملحق (أ) ، يتم فى حدود القيود الكمية .

فيما يتعلق بالكميات المستوردة التى تتجاوز القيود الكمية ، تطبق المجموعة الأوروبية بشأنها الرسوم الجمركية السارية بالاتفاق .

٤ـــ بغية إلغاء الرسوم الجمركية ، تحدد كميات استرشادية فى الملحق (أ) لبعض المنتجات التى منشؤها مصر .

إذا تجاوزت الواردات من إحدى هذه المنتجات الكميات الاسترشادية يجوز للمجموعة الأوروبية بعد مراجعة نتيجة مبادلاتها السنوية ، وضع هذا المنتج المعنى تحت نظام حصص التعريفة الجمركية المشتركة كما هو مبين فى الفقرة ٣ بمقدار يعادل الكمية الاسترشادية .

٥ ـــ فيما يتعلق بالمنتجات المذكورة فى الملحق (أ) غير تلك المحدد بشأنها الكميات الاسترشادية ، يجوز للمجموعة الأوروبية تحديد كمية استرشادية لها بموجب أحكام الفقرة (٤) إذا لاحظت على ضوء محصلة مبادلاتها السنوية إن الكميات المستوردة توشك أن تخلق صعوبات فى سوق المجموعة الأوروبية .

(المـادة ٢)

فيما يتعلق بالمنتجات التى منشؤها مصر والمذكورة فى الملحق (ب) من هذا البروتوكول ، تلغى تدريجيا الرسوم الجمركية المطبقة على الواردات فى المجموعة الأوروبية حسب الكيفية المثبتة فى المـادة (١) فقرة ١ ومن فقرة ٣ إلى ٥

فى حالة ما إذا خضعت أى من المنتجات المنصوص عليها فى الملحق (ب) لحصص كمية ، فإن المجموعة الأوروبية ستطبق عليها التعريفة الجمركية الموحدة وذلك بالنسبة للكميات المستوردة التى تزيد عن هذه الحصص .

(المـادة ٣)

١ ـــ فيما يتعلق بموسم عام ١٩٩٠ وكذلك بالنسبة لكل موسم لاحق ، تقرر المجموعة الأوروبية فى ضوء المعلومات والدراسات الإحصائية المشار إليها فى الفقرة (٢) التالية

وأخذا فى الاعتبار العوامل الملائمة الرامية إلى الحفاظ على تدفق الصـــادرات التقليدية فى إطار التوسع، فيما إذا وجب تعديل سعر الدخول المشار إليه فى نظام المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧٢/١٠٣٥ بشأن البرتقال الطازج المذكور فى البند الفرعى (٢/٨ بند ١) من التعريفة الجمركية الموحدة والذى منشؤه مصر فى حدود كمية ٧٠٠٠ طن .

٢ ــ اعتبارا من عام ١٩٨٧ وفى نهاية كل موسم، ستقوم المجموعة الأوروبية باعداد دراسة تحليلية على ضوء المحصلة الإحصائية لوضع الصادرات من البرتقال الذى منشؤه مصر إلى المجموعة الأوروبية .

اعتبارا من عام ١٩٨٩ ولكل عام ، تعـد المجموعة الأوروبية بالاشتراك مع مصر دراسة تحليلية لتوقعات الإنتاج والتوريد بخصوص هذا المنتج .

٣ ــ يخص التعديل المحتمل المشار إليه فى الفقرة ١ المبلغ الواجب تخفيضه بموجب الرسوم الجمركية للأسعار النموذجية المعمول بها فى المجموعة الأوروبية لاحتساب سعر دخول هذا المنتج ضمن الحدود المنصوص عليها فى المـادة ١٥٢ فقرة ٢ نقطة ج من وثيقة انضمام أسبانيا والبرتغال .

(المـادة ٤)

تلغى القيود الكمية والإجراءات التى لها أثر معادل ازاء واردات المجموعة الأوروبية من المنتجات التى منشؤها مصر المنصوص عليها فى الملحق (ب) من الاتفاق وذلك اعتبارا من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

(المـادة ٥)

١ ــ تنشأ لجنة للتعاون الاقتصادى والتجارى بغية تحسين سـير العمل على صعيد الهيئات التأسيسية الناتجة عن الاتفاق . وتكون مهام هذه اللجنة تسهيل :

ــ تبادل المعلومات بصورة منتظمة بخصوص البيانات والتوقعات المتعلقة بالمبادلات التجارية والإنتاج .

ــ تبادل المعلومات بصورة منتظمة بخصوص إمكانيات التعاون فى الميادين التى يشملها الاتفاق .

يتولى رئاسة اللجنة بالتناوب ممثل عن مصر وممثل عن لجنة المجموعات الأوروبية .

٢ ـــ يحدد مجلس التعاون فى أقرب وقت ممكن تشكيل وأسلوب عمل هـذه اللجنة وفقا للمـادة ٤٠ فقـــرة ٢ من الاتفاق . كما يجوز له أن يقرر فيما إذا توجب على اللجنة أن تقدم له التقارير .

(المـادة ٦)

اعتبارا من عام ١٩٩٥ تتدارس مصر والمجموعة الأوروبية نتائج التعاون بين الطرفين المتعاقدين لتقييم وضع وتطور مستقبل علاقاتهما على ضوء الأهداف المحددة فى الاتفاق .

(المـادة ٧)

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(المـادة ٨)

١ ـــ يخضع هذا البروتوكول إلى التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للإجراءات الخاصة بالطرفين المتعاقدين اللذين يقومان بإبلاغ بعضهما باتمام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض .

٢ ـــ يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فى اليـــوم الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ .

(المـادة ٩)

حرر هذا البروتوكول من نسختين باللغات العربية والألمـانية والانجليزية والدانمركية والأسبانية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية . ولكل مـــن تلك النصوص ذات الحجية .

الملحق (أ)

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	بيـان السلع
٣/٣	قشريات ورخويات ومن ضمنها الصدفيات (ولو كانت مقشرة) ، طازجة (حية أو ميتة) ، مجمدة ، مبردة ، مجففة ، سواء مملحة أو فى ماء مملح ، قشريات بقشورها أو مجرد مسلوقة فى المـاء .
	(ا) قشريات :
	بند ٤ — جمبرى :
	— طازج أو مجمد .
١/٧	خضروات ونباتات صالحة للأكل ، طازجة أو مبردة :
	(ا) بطاطس :
	٢ — جديدة :
	بند (ا) من أول يناير إلى ١٥ مايو :
	— من أول يناير إلى ٣١ مارس (١) .
	(و) خضروات بقولية بحبوب أو بقشور :
	٢ — فاصوليا :
	بند (ا) من أول أكتوبر إلى ٣٠ يونيو :
	— من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل (٢) .

(١) فى حدود حصة تعريفية مشتركة لكمية ٩٨٠٠٠ طن .
(٢) فى حدود حصة تعريفية مشتركة لكمية ٦٤٠٠ طن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	بيان السلع
	بند (ح) بصل ، عسقلان وثوم :
	— بصل ، من أول فبراير إلى ١٥ مايو (١)
	— ثوم ، من أول فبراير إلى ٣١ مايو (٢)
	(م) طماطم :
	بند (١) من أول نوفمبر إلى ١٤ مايو :
	— من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس
	بند (ق) فلفل أخضر أو فلفل حلو
	— من ١٥ نوفمبر إلى ٣٠ أبريل
٤/٧	خضروات ونباتات ، مجففة أو منزوعة الماء أو مبخرة ، حتى لو كانت مقطعة أو على شكل شرائح أو مهروسة بصورة جيدة أو مطحونة لكن غير محضرة بطريقة أخرى :
	(ا) بصل (٣)
	بند (ب) غيرها :
	— ثوم (٤)
٥/٧	بقول يابسة ، كاملة ومقشرة أو مكسرة :
	(ب) غيرها (غير تلك المخصصة للبذور)

(١) فى حدود حصة تعريفية مشتركة لكمية ١٠٠٠٠ طن .

(٢) لكمية استرشادية ١٦٠٠ طن .

(٣) فى حدود حصة تعريفية مشتركة لكمية ٤٩٠٠ طن .

(٤) لكمية استرشادية ١٠٠٠ طن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	بيـان السلع
٨ / ١	بلح ، موز ، أناناس ، مانجو ، مانجوستين ، افوكاتو ، جوافة ، جوزة الهند ، جوزة البرازيل ، جوزة الكاجو (من الأكاجو أو من الأناكارد) ، طازجة أو مجففة بقشورها أو بدونها :
	بند (ا) بلح :
	— جاف
	(ح) غيرها (مانجو ، مانجوستين وجوافة)
٨ / ٢	حمضيات (موالح) ، طازجة أو جافة :
	بند (ا) برتقال :
	— طازج (١)
	بند (ب) اليوسفى بما فيه التانجرين والساتسوماس والكليمنتين والويلكنك وغيرها من المهجنات المشابهة من الحمضيات :
	— طازج
	بند (ج) ليمون :
	— طازج
	(د) جريب فروت والبوملى
	بند (هـ) غيرها :
	— ليمون بلدى .
٨ / ٤	عنب طازج أو مجفف :
	(ا) طازج :
	١ — عنب للمائدة :
	بند (ا) من أول نوفمبر إلى ١٤ يوليو :
	— من أول فبراير إلى ٣٠ يونيو .

(١) فى حدود حصة تعريفية مشتركة لكمية ٧٠٠٠ طن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	بيان السلع
بند ٩/٨	فواكه أخرى طازجة :
	— بطيخ من أول أبريل إلى ١٥ يونيو .
٤/٩	فلفل (من نوع " شطة ") ، فليفلة (من نوع " كابسيكوم " ومن نوع " بيمنتا ") .
٩/٩	بذور اليانسون ، الباديان ، الشمر ، الكزبرة ، الكمون ، الكراويا ، العرعر .
٣/١٢	بذور حبوب وأثمار للبذار :
	(هـ) غيرها (ا) .
بند ٨/١٢	جذور الشيكورية طازجة أو مجففة حتى لو كانت مقطعة غير محمصة ، خروب طازج أو مجفف حتى لو كان مجروشا أو مطحونا ، نواة الأثمار والمنتجات النباتية المستعملة خصوصا للاستهلاك البشرى ، غير مذكورة ولا مدرجة فى مكان آخر :
	— باستثناء جذور الشيكورية .

(ا) يتعلق هذا التخفيض فقط بالحبوب التى تتجاوب وأحكام التوجيهات الخاصة بتجارة البذور والنباتات .

الملحق (ب)

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	بيـان السلع
١/٧	خضروات ونباتات صالحة للأكل فى حالة طازجة أو مبردة :
	بند (ك) اسباراجوس :
	— من أول نوفمبر حتى نهاية فبراير .
	بند (ل) خرشوف .
	— من أول أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر(١) :
	(ع) خيار وخيار مخلل :
	بند (١) خيار :
	— خيار صغير(ا) من أول يناير حتى نهاية فبراير (١) .
	(ر) غيرها :
	بند (١) كوسة :
	— من أول ديسمبر إلى ١٥ مارس .
بند ٩/٨	فواكه أخرى طازجة :
	— بطيخ صغير(ب) من أول يناير إلى ٣١ مارس (١) .

(١) لكمية استرشادية ١٠٠ طن .

(ا) يعنى تعبير " الخيار الصغير " الخيار الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتر .

(ب) يعنى تعبير " البطيخ الصغير " البطيخ الذى لا يتجاوز وزنه ٦٠٠ جرام .

بيـــان مشترك للطـــرفين المتعاقدين
المتعلق بالمـادتين ١ و ٢ من البروتوكول الإضافى

يوافق الطرفان المتعاقدان على أنه فى حالة عدم توافق تاريخ دخول هذا البروتوكول الإضافى حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية ، فإن الحدود الكمية المشار إليها فى المـادتين ١ و ٢ من البروتوكول المذكور سوف تطبق على أساس " بصفة مؤقتة " .

بالإضافة إلى ذلك ، يوافق الطرفان المتعاقدان على احتساب كميات المنتجات التى منشؤها مصر والمصدرة إلى المجموعة الأوروبية موضع حدود كمية ضمن هذا البروتوكول الإضافى يبدأ من تاريخ أول يناير من كل عام باستثناء البرتقال الذى يطبق عليه تاريخ أول يوليو .

بيـــان
من ممثل جمهورية ألمـانيا الاتحادية
المتعلق بتعريف مدلول الرعايا الألمـان

يعتبر من رعايا جمهورية المـانيا الاتحادية جميع الألمـان ، بالمعنى الذى حدده القانون الأساسى لجمهورية المـانيا الاتحادية .

بيـــان
من ممثل جمهورية المـانيا الاتحادية
المتعلق بتطبيق البروتوكول الإضافى فى برلين

يطبق هذا البروتوكول الإضافى أيضا على "منطقة برلين" طالمـا أن حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية لم تخطر الطرفين المتعاقدين بما يفيد عكس ذلك ، فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على برتوكول إضافى لاتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البرتوكول الإضافى لاتفاق التعاون الموقع بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ويعمل به اعتبارا فى ١٩٩٠/٨/١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٨ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقـم ١٦٧ لسـنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقيتى القرض والضـمان والخطابات المتبـادلة الملحقة بهما بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشروع الطـاقة الرابع والموقعـة فى واشـنطن بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى القرض والضمان والخطابات المتبادلة الملحقة بهما بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشـاء والتعمير للمساهمة فى تمـويل مشروع الطاقة الرابع والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القـرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شـوال سنة ١٤١٠ (الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠)

قرض رقـم ٣١٠٣

اتفاقية قرض

مشروع الطاقة الرابع

بـين

البنك الدولى للانشاء والتعمـير

و

هيئـة كهـرباء مصر

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠

تحـررت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠ بين البنـك الدولى للانشاء والتعمير («البنك») وهيئة كهـرباء مصر («المقترض») •

حيث أن :

(أ) جمهورية مصر العربيـة («الضامن») والمقتـرض ـ اقتناعا منهما بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالملحق «٢» لهذه الاتفاقية ـ كانا قد طلبا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع •

(ب) بموجب اتفاق بنفس تاريخ الاتفاقية الحالية بين الضـامن والبنـك («اتفاق الضمان») وافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض وأن يتحمل بتلك الالتزامات الأخرى المحـددة فى اتفـاق الضـمان •

(جـ) للمساهمة فى تمـويل المشروع :

١ ـ حصل المقترض بموجب اتفاقيات قروض على :

(أ) قرض بمبلغ يعـادل ١٢٤٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى من بنـك التنميـة الأفريقى •

(ب) قرض بمبلغ يعادل ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢٣ دولار أمريكى من الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى •

(جـ) قرض بمبلغ يعـادل ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكى من البنـك الاسـلامى للتنميـة •

٢ ــ يعتزم المقتـرض ابرام اتفاقية قرض يحصـل بمقتضاها على قرض بمبلغ يعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٧ دولار أمريكى تقريبا من بنك الاستثمار الأوربى •

(د) وافق البنك على أساس ما تقـدم من بين اعتبـارات أخرى على أن يقدم القرض للمقترض وفقـا للشروط والأحـكام الواردة فى هذه الاتفاقية •

لذلك ــ وبمقتضى الاتفاق الحالى ــ يوافق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

البنـد ١/١ :

تعتبر « الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القـروض والضـمان » التى أصدرها البنك بتاريخ ١ يناير ١٩٨٥ مع الغـاء الجملة الأخيرة من البند ٣ ــ ٢ (« الشروط العامة ») جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

البنـد ٢/١ :

ما لم يقتضى سـياق النص غير ذلك يكون للمصطلحات المختلفة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة فى ديباجة هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لكل منها، كما يكون للمصطلحات الاضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) « الحساب الخاص » ويقصد به الحساب المشار اليه فى البند ٢/٢ (ب) من هذه الاتفاقية •

(ب) « هيئة توزيع القوى الكهربية » ويقصد بها هيئة توزيع القوى الكهربية فى بلد « الضامن » .

(جـ) « شركات التوزيع » ويقصد بها شركات توزيع الكهرباء التى تعمل تحت اشراف هيئة توزيع القوى الكهربية .

(د) « قانون الهيئة » ويقصد به القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ فى بلد الضامن بانشاء المقترض وتنظيم أعماله .

(هـ) « الجهات المشاركة فى التمويل » ويقصد بها الجهات المشار اليها بالفقرة (جـ) من ديباجة هذه الاتفاقية وهى بنك التنمية الأفريقى والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وبنك الاستثمار الأوربى وبنك التنمية الاسلامى .

(و) « اتفاقيات القروض المشاركة فى التمويل » ويقصد بها تلك الاتفاقيات المبرمة أو التى سيتم ابرامها بين المقترض والجهات المشاركة فى التمويل .

(ز) «القروض المشاركة فى التمويل» وهى القروض المقدمة بموجب اتفاقيات القروض المشاركة فى التمويل .

(المادة الثانية)
القرض

البند ٢/١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بموجب الشروط والأحكام الواردة أو المشار اليها فى هذه الاتفاقية مبلغا بعملات مختلفة تعادل قيمتها الاجمالية مائة وخمسة وستون مليون دولار أمريكى (١٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) تمثل اجمالى مبلغ المسحوبات من حصيلة القرض ، وعلى أن يحدد البنك قيمة كل سحب فى تاريخ اجراء السحب محل الاعتبار .

البنـد ٢/٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من « حساب القرض » وفقا لأحكام الملحق «١» لهـذه الاتفاقية لتغطية المصروفات التى أجريت (أو التى سيتم اجراؤها اذا ما وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الوارد وصفه بالملحق « ٢ » لهذه الاتفاقية والممولة من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض ـ لأغراض المشروع ـ أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار فى بنك تجارى يختاره البنك المركزى فى بلد الضامن وذلك بالشروط التى يقبلها « البنك » . ويتم ايداع المبالغ فى « الحساب الخاص » والسحب منه وفقا لأحكام الملحق « ٥ » لهذه الاتفاقية .

البنـد ٣/٢ :

يكون تاريخ الاقفال فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده « البنك » ويقوم البنك فورا باخطار المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

البنـد ٤/٢ :

يدفع المقترض للبنك « عمولة ارتباط » بواقع ٧٥ر٠٪ (ثلاثة أرباع الواحد الصحيح فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير مسحوب من وقت لآخر .

البنـد ٥/٢ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والغير مسدد من وقت لآخر بسعر فائدة سنوى لكل فترة فائدة بواقع نصف الواحد الصحيح فى المائة سنويا فوق « تكلفة الاقتراض المؤهل » للنصف سنة الأخير المنتهى قبل بداية فترة الفائدة محل الاعتبار .

(ب) بعد نهايه كل نصف سنة يقوم البنك فى أقرب وقت ممكن باخطار المقترض بمعدل « تكلفة الاقتراض المؤهل » لنصف السنة محل الاعتبار •

(جـ) لأغراض هذا البند :

١ ـ « فترة الفائدة » يقصد بها فترة الستة أشهر التى تبدأ فى كل تاريخ يحدده البند ٢/٦ فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك فترة الفائدة التى وقعت فيها هذه الاتفاقية •

٢ ـ « تكلفة الاقتراض المؤهل » ويقصد بها تكلفة اقتراض البنك للمبالغ القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ، معبرا عن هذه التكلفة بنسبة مئوية سنويا على النحو الذى يحدده البنك بشكل معقول •

٣ ـ « نصف السنة » ويقصد به الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية •

البند ٢/٦ :

تدفع الفائدة والعمولات الأخرى نصف سنويا فى ١ يناير ، ١ يوليو من كل عام •

البند ٢/٧ :

يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى للقرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد تفصيلا بالملحق «٣» لهذه الاتفاقية •

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣/١ :

يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما هو وارد بالملحق «٢» لهذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض فانه سيقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاية الواجبين

وبما يتفق والأصول الهندسية والمالية السليمة والممارسات المرعية فى المرافق العامة ، كما سيقوم بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والمصادر الأخرى المطلوبة للمشروع وذلك فور الاحتياج اليها .

البند ٢/٣ :

يلتزم المقترض بالآتى :

(أ) أن يعد فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ وعلى أساس الدراسة الجارى اعدادها بمعرفة المقترض خطة لتطبيق بعض الاجراءات بهدف تشجيع الاستخدام الفعال للكهرباء ، ثم وضع هذه الخطة موضع التنفيذ بعد ذلك بالاشتراك مع الجهات المعنيه فى بلد الضامن ، مع أخذ ملاحظات البنك عليها فى الاعتبار .

(ب) أن يوكل مسئولية تطبيق اجراءات حماية البيئة المشار اليها فى الجزء «جـ» (٥) من المشروع الى « لجنة تنسيق » يتم تشكيلها لدى المقترض، وأن يضمن استكمال تنفيذ هذه الاجراءات بما فى ذلك شراء وتركيب المعدات اللازمة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩١

البند ٣/٣ :

يقوم المقترض باعداد وموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن التقدم الذى تم احرازه فى تنفيذ المشروع وذلك فى الشكل الذى يقبله البنك .

البند ٤/٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فان شراء السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض سيخضع لأحكام الملحق «٤» لهذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعة)

ادارة وعمليـات المقترض

البنـد ٤/١ :

يعمل المقترض على الاستمرار فى تنفيذ عملياته وادارة شئونه وفقا للأصول الهندسـية والادارية والمـالية السليمة والأساليب المتبعة فى المرافق العامة ، وذلك تحت اشراف ادارة مؤهلة وذات خبرة يساعدها أفراد ذوى كفاءة بأعداد مناسبة .

البنـد ٤/٢ :

يقوم المقترض فى كل الأوقات بتشـغيل وصيانة منشـآته وآلاته ومعداته وممتلكاته الأخرى ، وعمل جميع الاصلاحات والتجديدات اللازمة لهـا من وقت لآخر فور الحاجة اليها وذلك وفقا للممارسات الهندسية والمـالية السليمة والأساليب المتبعة فى المرافق العامة .

البنـد ٤/٣ :

يقوم المقترض بعمل التأمين اللازم ومواصلة تجديده لدى مؤمنين موثوق بهم أو عمل أية احتياطات أخرى يرتضيها الضامن والبنك وذلك للتأمين ضـد الأخطار وبمبالغ تتفق والممارسات المعمول بها .

البنـد ٤/٤ :

(أ) يلتزم المقترض بعدم اتخاذ أى اجراء بغرض انشـاء أو ضم أى شركة لتكون تابعة له اذا كان من شـأن ذلك أن يؤدى الى التأثير بشـكل جوهرى وسلبى على الموقف المـالى للمقترض .

(ب) يعمل المقترض على أن أى شركة تابعة له سواء كان قد أنشأها أو ضمها اليه ستلتزم بمراعاة وتنفيذ التزامات المقترض وفقا لهذه الاتفاقية وذلك فى حدود ما يسرى من تلك الالتزامات على هذه الشركة التابعة .

البنـد ٤/٥ :

بعمـل المقترض على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لضمان تسـوية حساباته تحت التحصيل عن بيع الكهرباء فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفاتورة •

(المـادة الخامسة)

تعهـدات ماليـة

البنـد ١/٥ :

(أ) يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات وحسابات مناسبة تتفق والأسس المحاسبية السليمة وتعبر بوضوح عن عملياته ومركزه المـالى (ويشمل ذلك حسابات مستقلة للمشروع) •

(ب) يتعهد المقترض بما يأتى :

١ ـ أن يقوم مراجعون مستقلون يقبلهم البنك بمراجعة الحسابات والدفاتر والبيانات المـالية (الميزانيات العمـومية وقوائم الايرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) الخاصة بالمقترض وكل شركة من شركات التوزيع بالاضافة الى سجلات وحسابات « الحساب الخاص » عن كل سـنة مالية وذلك وفقا لأصـول ومبادىء المراجعة السـليمة المتعارف عليها •

٢ ـ أن يوافى البنك بالمستندات الآتية فور اعدادها وبما لا يجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بأى حال من الأحوال :

(أ) نسخ معتمدة من البيانات المـالية الخاصة بالمقترض وكل شركة من شركات التوزيع عن تلك السـنة بعـد مراجعتها على النحو المشـار اليـه •

(ب) تقرير مراجعى الحسابات بالقدر وبالتفصيل الذى يطلبه البنـك بشـكل معقـول •

(جـ) الحسابات الأولية المجمعة للمقترض وشركات التوزيع •

٣ ـ أن يوافى البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والقوائم المـالية المذكورة وتقرير المراجعة الخاص بها حسب ما يطلبه البنك من وقت لآخر بشكل معقول •

(جـ) بالنسبة لكافة المصروفات التى أجريت لها مسحوبات من « حسـاب القرض » على أساس قوائم مصروفات فان المقترض يلتزم بالآتى :

١ ـ الاحتفاظ بسجلات وحسـابات توضح تلك المصروفات وفقا للفقرة « أ » من هذا البند •

٢ ـ الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود ـ الأوامر ـ الفواتير ـ الكمبيالات ـ الايصالات والمستندات الأخرى) المثبتة لهذه المصروفات وذلك لمدة عام على الأقل من تسـلم البنك لتقرير المراجعـة الخاص بالسنة المـالية التى أجرى خلالها آخر سحب من حساب القرض •

٣ ـ تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات •

٤ ـ التأكد من أن تلك السجلات والحسابات ستشملها المراجعـة السنوية المشار اليها بالفقرة «ب» من هذا البند ، وأن التقرير الخاص بهـذه المراجعة يتضمن رأيا منفصـلا من المراجعين المذكورين يوضح ما اذا كانت قوائم المصروفات المسلمة خلال السنة المـالية محل الاعتبار والاجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى اعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات •

البنـد ٥/٢ :

ما لم يتفق البنـك والمقترض على خلاف ذلك فان المقترض سيقوم باتخـاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف المـالية الوارد بالملحق «٦» لهذه الاتفاقية •

البنـد ٣/٥ :

يتعهد المقترض بالآتى :

(ا) عمل دراسـة فى موعد غايتـه ٣٠ يونيو ١٩٩١ عن هيكل التعريفـة ومستوياتها ، وعلى أساس هذه الدراسة يقوم بالاشتراك مع السلطات المختصة فى بلد الضامن باعداد المقترحات الخاصـة بعمل هيكل جديد للتعريفة .

(ب) موافاة البنك بالدراسـة والمقترحات المشـار اليها بمجرد الانتهاء من اعدادها وذلك لمراجعتها وابداء ملاحظاته عليها .

(المـادة السادسة)

وسائل البنك لبلوغ حقوقه

البنـد ١/٦ :

تدخل الحالات الاضافية التالية ضمن الحالات الواردة بالفقرة (ك) فى القسم ٢/٦ من الشروط العامة .

(ا) تعديل قانون الهيئة أو ايقاف العمل به أو الغاؤه بحيث يؤثر جوهريا وبشكل معاكس على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

(ب) ١ ـ وفقا لأحكام الفقرة (٢) التالية :

(أ) ايقاف أو الغاء أو انهاء حق المقترض فى سحب حصـيلة أى قرض من القروض المشـاركة فى التمـويل بمقتضى شروط الاتفاق الخاص بها .

(ب) اعلان اسـتحقاق ووجوب سـداد أى قرض من القـروض المشاركة فى التمـويل قبل حلول موعد الاستحقاق الأصـلى المتفق عليه .

٢ ـ لا تطبق أحكام الفقرة الفرعيـة (١) المذكورة عاليه فى حالة تقديم المقترض دليلا مقنعا للبنـك بأن : (أ) هذا الايقاف أو الالغاء أو الانهـاء لم يكن يسبب تقصـير المقترض فى الوفاء بالتزاماته وفقا لاتفاقية القرض المشارك فى التمويل محل الاعتبار ، (ب) هناك أموالا كافيـة للمشروع متاحة للمقترض بشروط وأحكام تتفق والتزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية .

البنـد ٢/٦ :

تدخل الحالات الاضافية التالية ضمن الحالات الواردة بالفقرة (ح) فى القسم ١/٧ من الشروط العامة ، وهـذه الحالات الاضـافية هى : وقوع أى حالة من تلك الواردة بالفقرتين (أ) ، (ب/١/ب) من البند ١/٦ فى هذه الاتفاقية .

(المـادة السابعة)

تاريخ النفـاذ ـ وانهاء الاتفـاقية

البنـد ١/٧ :

يدخل الشرط الاضافى التالى ضمن شروط نفاذ اتفاقية القرض فى نطاق مفهوم القسـم ١/١٢ (ج) من الشروط العامة، وهذا الشرط الاضـافى هو اتمام توقيع اتفاقية القرض المشارك فى التمويل بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى .

البنـد ٢/٧ :

تحدد تاريخ مائة وعشرون يوما من توقيع هذه الاتفاقية لأغراض القسم ٤/١٢ من الشروط العامة .

(المـادة الثامنـة)

ممثـل المقتـرض ـ والعنـاوين

البنـد ١/٨ :

يعين رئيس مجلس ادارة المقترض ممثلا للمقترض لأغراض القسم ٣/١١ من الشروط العامة .

البنـد ٢/٨ :

تحددت العناوين التالية لأغراض القسم ١/١١ من الشروط العامة :

* للبنك : International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of America

ـ العنوان البرقى : INTBAFRAD
Washington, D. C.

ـ تلكس : 440098 (ITT), 248423 (RCA), 64145 (WUI)

* للمقترض : هيئة كهرباء مصر
مدينة نصر ـ العباسية
القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

عنـوان برقى : ELECTROCOP
Cairo - Egypt

تلكس : 92097 POWER UN

** واشهادا على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ـ من خـلال ممثليهما المفوضين رسميا ـ بالتوقيع عليها باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى التاريخ المدون بصدر هذه الاتفاقية .

عـن	عـن
هيئة كهرباء مصر	البنك الدولى للانشاء والتعمير
الممثل المفوض السيد / عبد الرؤوف الريدى	السيد / آردى ستويتسديك
سفير جمهورية مصر العربية	مدير ادارة أوربا
لدى الولايات المتحدة الأمريكية	والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الملحق (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ــ يوضح الجدول التالى البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة لكل بند من هذه الحصيلة والنسبة المئوية المحددة لمصروفات البنود الفرعية داخل كل بند :

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض (مقيما بالدولار)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ــ الأعمال :		١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
(أ) للجزء أ/ ٢ من المشروع	٩١٨٠٠٠٠٠	
(ب) « ب/٢ « « ..	٢٢٤٨٥٠٠٠	
٢ــ السلع :		
(أ) للجزء أ/ ٢ من المشروع	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٪ « « «
(ب) « ب/١ والجزء ب/٢ من المشروع	٣٨٤٨٠٠٠٠	١٠٠٪ « « «
		١٠٠٪ « « المحليـــة (السعر تسليم مصنع)
(ج) للجزء ج/١ من المشروع ...	١٧٣٥٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٣ــ الخدمات الاستشارية :		١٠٠٪ « « «
(أ) للجزء أ/ ٢ والجزء ب/١ والجزء ب/٢ من المشروع	٥٥٠٠٠٠٠	
(ب) للجزء ج/١ من المشروع	٢٢٠٠٠٠٠	
٤ــ غير مخصص :	٢٦٠٠٠٠٠	
الإجمالى ..	١٦٥٠٠٠٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « النفقات الأجنبية » يقصد به المصروفات التى يتم دفعها بعملة أى دولة غير عملة الضامن للحصول على السلع والخدمات الموردة من أراضى أى دولة بخلاف دولة الضامن •

(ب) اصطلاح « النفقات المحلية » يقصد به المصروفات التى يتم دفعها بعملة الضامن للحصول على السلع والخدمات الموردة من داخل أراضيه •

٣ ـ بغض النظر عن أحكام الفقرة «١» المذكورة أعلاه فانه لا يجوز اجراء أى سحب لتغطية نفقات تمت قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، على أنه يمكن اجراء مسحوبات لا تتجاوز قيمتها الاجمالية مبلغا يعادل ٤٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى لتغطية نفقات تحت البند ٣ (أ) تمت قبل هذا التاريخ ولكن بعد ١ يونيو ١٩٨٧

الملحق (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى مساعدة المقترض فى عمل استثمارات فى مجال توليد ونقل وتوزيع الطاقة لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة الكهربية ، وفى وضع أساليب مالية وطرق تشغيل متطورة .

ويشتمل المشروع على المكونات الآتية وهى تخضع لاجراء أى تعديلات يتفق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر لتحقيق أهداف المشروع :

الجزء (أ) ـ محطات قوى وتسهيلات مرتبطة بها :

١ ـ انشاء محطة قوى ذات دورة مركبة بقدرة اجمالية تصل الى حوالى ١٠٨٠ م٠و فى مدينة فارسكور بمحافظة دمياط .

٢ ـ انشاء المحطات اللازمة للتحول للتشغيل بنظام الدورة المركبة ،تربينات الاحراق القائمة فى محطة كهرباء المحمودية ودمنهور وتشمل مولدات بخارية لاعادة التسخين تربينات بخارية وشبكة المواسير المرتبطة بها ومجموعة أجهزة الرقابة والتحكم والمعدات الكهربية والميكانيكية .

الجزء (ب) ـ خطوط النقل ومحطات المحولات :

١ ـ تركيب حوالى ٣٨٠ كيلومتر من خطوط النقل جهد ٢٢٠ ك٠ف .

٢ ـ توريد وتركيب المعدات اللازمة لمحطات المحولات لانتاج قدرة محولات اضافية تصل الى ٥٠٠ م٠ف٠ا .

الجزء (ج) تطويرات تنظيمية :

١ ـ توريد الأجهزة والمعدات والخدمات الفنية اللازمة لتنفيذ الأجزاء الخاصة بادارة الأحمال •

٢ ـ استكمال تسهيلات المقترض الخاصة باختبار الأبراج •

٣ ـ تنفيذ برنامج تدريبى للعاملين لدى المقترض •

٤ ـ مساعدة المقترض فى تشغيل بنك المعلومات ونظام معلومات الادارة •

٥ ـ تنفيذ الاجراءات الهادفة لدعم قدرة المقترض فى مجال حماية البيئة •

* ومن المتوقع استكمال « المشروع » فى موعد لايتجاوز ٣١ مارس ١٩٩٤

الملحق (٢)

جـدول اسـتهلاك الدين

تاريخ استحقاق الدفع	أقساط السداد (القيمة بالدولار الأمريكى)
١ ينـاير ١٩٩٥	٣٠٣٠٠٠٠
١ يوليـو ١٩٩٥	٣١٤٥٠٠٠
١ ينـاير ١٩٩٦	٣٢٦٥٠٠٠
١ يوليـو ١٩٩٦	٣٣٩٠٠٠٠
١ ينـاير ١٩٩٧	٣٥٢٠٠٠٠
١ يوليـو ١٩٩٧	٣٦٥٥٠٠٠
١ ينـاير ١٩٩٨	٣٧٩٥٠٠٠
١ يوليـو ١٩٩٨	٣٩٤٠٠٠٠
١ ينـاير ١٩٩٩	٤٠٩٠٠٠٠
١ يوليـو ١٩٩٩	٤٢٤٥٠٠٠
١ ينـاير ٢٠٠٠	٤٤١٠٠٠٠
١ يوليـو ٢٠٠٠	٤٥٧٥٠٠٠
١ ينـاير ٢٠٠١	٤٧٥٥٠٠٠
١ يوليـو ٢٠٠١	٤٩٣٥٠٠٠
١ ينـاير ٢٠٠٢	٥١٢٥٠٠٠
١ يوليـو ٢٠٠٢	٥٣٢٠٠٠٠

تاريخ استحقاق الدفع	أقساط السداد (القيمة بالدولار الأمريكى)
١ يناير ٢٠٠٣	٥٥٢٠٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٣	٥٧٣٥٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٤	٥٩٥٥٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٤	٦١٨٠٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٥	٦٤١٥٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٥	٦٦٦٥٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٦	٦٩١٥٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٦	٧١٨٠٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٧	٧٤٥٥٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٧	٧٧٤٠٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٨	٨٠٤٠٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٨	٨٣٤٥٠٠٠
١ يناير ٢٠٠٩	٨٦٦٥٠٠٠
١ يوليو ٢٠٠٩	٨٩٩٥٠٠٠

** الأرقام المبينة فى هذا العمود تمثل المعادل بالدولار الأمريكى محددة فى تواريخ سحبها . أنظر القسم ٣/٤ والقسم ٤/٣ من الشروط العامة.

علاوات السداد المبكر

تحددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع على المبلغ الأصلى لأى قسط من القرض يسدد مبكرا قبل موعد استحقاقه وذلك لأغراض القسم ٣/٤ (ب) من الشروط العامة :

مدة السداد المبكر	العلاوة
	سعر الفائدة (معبرا عنه بنسبة مئوية سنوية) المطبق على القرض فى تاريخ السداد المبكر مضروبا فى:
مدة لا تزيد على ٣ سنوات قبل الاستحقاق •	١٥ر•
مدة تزيد على ٣ سنوات ولكن لا تزيد على ٦ سنوات قبل الاستحقاق •	٣٠ر•
مدة تزيد على ٦ سنوات ولكن لا تزيد على ١١ سنة قبل الاستحقاق •	٥٩ر•
مدة تزيد على ١١ سنة ولكن لا تزيد على ١٦ سنة قبل الاستحقاق •	٨٠ر•
مدة تزيد على ١٦ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق •	٩٠ر•
مدة تزيد على ١٨ سنة قبل الاستحقاق •	١

الملحق (٤)

اجراءات الشراء ـ والخدمات الاستشارية

القسم الأول ـ شراء السلع والأعمال :

الجزء (أ) ـ المناقصة التنافسية الدولية :

فيما عدا ما هو وارد بالجزء (جـ) فى هذا الملحق ، يتم شراء السلع والأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لاجـراءات تتفق مع تلك الواردة بالبندين الأول والثانى من « ارشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى للانشـاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية » التى نشرها البنك فى مايو ١٩٨٥ (« الارشادات ») •

الجزء (ب) ـ التفضيل للصناعات المحليـة :

عند شراء السلع طبقا للاجراءات الواردة فى الجزء (أ) من هذا الملحق فان السلع المصـنعة فى مصر تمنح هامشا تفضيليا وفقا لشروط الفقرتين (٢/٥٥) ، (٢/٥٦) من « الارشـادات » والفقـرات من (١) الى (٤) فى الملحق «٢» المرفق بها •

الجزء (جـ) ـ اجراءات أخرى للشراء :

١ ـ بالنسبة للسلع من المعدات الصغيرة (مثل أجهزة القياس والمسجلات) التى تقـدر تكلفتها بما لا يزيد عما يعـادل ٤٠ر٠٠٠ دولار للعقـد الواحـد و ٥٠٠ر٠٠٠ دولار كاجمالى فانه يمكن شراؤها بموجب عقود يتم ترسـيتها على أساس المقارنة بين قوائم أسـعار يتم الحصول عليها مما لا يقل عن ثلاث موردين من بلدين مختلفين على الأقل من البلاد المؤهلة طبقا للارشادات ووفقا للاجراءات التى يقبلها البنك •

٢ ـ بالنسبة للسـلع من المعدات التى يلزم شراؤها من الموردين الأصـليين للتسهيلات المشـار اليها فى الجزء أ/٢ والجزء ب/٢ من المشروع والتى تقـدر

تكلفتها بما لا يزيد عما يعادل ٤ر١٠٠ر٠٠٠ دولار كاجمالى فانه يمكن شراؤها على أساس عقود يتم التفاوض عليها مباشرة مع هؤلاء الموردين بالشروط والأحكام التى يقبلها البنك .

الجزء (د) ـ مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ـ مراجعة الدعوات الموجهه لتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائيـة :

(أ) بالنسبة لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أو أكثر يتم تطبيق الاجـراءات الواردة بالفقـرتين (٢) ، (٤) من الملحق « ١ » للارشـادات . واذا كان الدفع لمثل هـذا العقد سيتم بالسحب من الحساب الخاص فان هذه الاجراءات سيتم تعديلها لضـمان التأكد من موافاة البنك بالنسختين المعتمدتين من العقـد المطلوب ارسالهما للبنك طبقا للفقرة ٢ (د) المذكورة وذلك قبل اجراء الدفع الأول من الحساب الخاص فيما يتعلق بهذا العقـد .

(ب) بالنسبة لكل عقـد لا يخضع لأحكام الفقرة السابقة تتبع الاجراءات الواردة بالفقرتين (٣) ، (٤) من الملحق « ١ » للارشادات . واذا كان الدفع لمثل هذا العقد سيجرى من الحساب الخاص فان تلك الاجراءات سيتم تعديلها للتأكد من موافاة البنك بالنسختين المعتمدتين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخـرى المطلوبة للبنك طبقا للفقرة (٣) المذكورة كجزء من الاثبـات الواجب تقديمه وفقا للفقرة (٤) من الملحق «٥» لهـذه الاتفـاقية .

(جـ) لا تسرى أحكام الفقرتين السـابقتين (أ) ، (ب) على العقود التى خول لها البنك اجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس فواتير المصروفات . ويتم الاحتفاظ بهذه العقود طبقا للبنـد ٥/١ (جـ) (٢) من هـذه الاتفاقية .

٢ ـ تم تحديد النسبة المئوية ١٠٪ لأغراض الفقرة (٤) من الملحق « ١ » للارشـادات .

* القسم الثانى ـ التعاقد على الخدمات الاستشارية :

لمساعدة المقترض فى الاشراف على التركيب وفقا للجزء « ب » من المشروع وفى تنفيذ الأعمال والمهام الأخرى وفقا للجزء « جـ » من المشروع حسب ما يتفق عليه البنك والمقترض فان المقترض سـيتعاقد على خـدمات استشارية مع خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية للبنك . ويتم اختيار هؤلاء الخبراء وفقا للمبادىء والاجراءات التى يوافق عليها البنك وعلى أساس « ارشادات استخدام الخبراء الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسـطة البنك الدولى كوكالة منفذة » والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

الملحق (٥)

الحساب الخاص

١ ـ لأغراض هـذا الملحق :

(أ) اصطلاح « بنود مؤهلة » يقصد به البنود الموضحة فى الجدول الوارد بالفقرة (١) من الملحق « ١ » لهذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح « مصروفات مؤهلة » يقصد به المصروفات الخاصة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للبنود المؤهلة وفقا لأحكام الملحق « ١ » لهذه الاتفاقية .

(جـ) اصطلاح « تخصيص معتمد » يقصد به مبلغا يعادل ١٠ مليون دولار أمريكى يمكن سحبه من حساب القرض وايداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣/أ من هذا الملحق .

٢ ـ تجرى المدفوعات من الحساب الخاص على وجه القصر والتحديد لتغطية المصروفات المؤهلة وفقا لأحكام هذا الملحق .

٣ ـ بعد تسلم البنك للدليل الذى يقبله بأن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغى فان مسحوبات التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لتغذية الحساب الخاص ستتم على النحو الآتى :

(أ) لمسحوبات التخصيص المعتمد يقوم المقترض بتقديم طلب أو طلبات للبنك لعمل ايداع أو ايداعات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الاجمالى للتخصيص المعتمد . وبناء على هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك ـ نيابة عن المقترض ـ بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب القرض وايداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١ ـ لتغذية الحساب الخاص يقدم المقترض للبنك طلبات لعمل ايداعات فى الحساب الخاص على فترات يحددها البنك .

٢ ـ يقوم المقترض ـ قبل أو فى وقت كل طلب من هذه الطلبات ـ بموافاة البنك بالمستندات المرفقة بالدليل المطلوب طبقا للفقرة (٤) من هذا الملحق لاجراء الدفع أو المدفوعات المطلوب بخصوصها تغذية الحساب . وبناء على هذا الطلب يقوم البنك ـ نيابة عن المقترض ـ بالسحب من حساب القرض والايداع فى الحساب الخاص لهذا المبلغ الذى طلبه المقترض وفقا لما تظهره المستندات المقدمة وما يتم تبريره بالدليل المؤيد على ان هذا المبلغ قد دفع من الحساب الخاص لتغطية مصروفات مؤهلة . وكل هذه الايداعات سيتم سحبها بمعرفة البنك من حساب القرض طبقا للبنود المؤهلة محل الاعتبار وبالمبالغ المعادلة لها حسب ما تثبته المستندات المذكورة أعلاه .

٤ ـ بالنسبة لكل دفع يجريه المقترض من الحساب الخاص فان المقترض سيوافى البنك (فى الوقت الذى يطلبه البنك بشكل معقول) بالمستندات والاثباتات التى تبين ان هذا الدفع تم بالكامل لمقابلة مصروفات مؤهلة .

٥ ـ بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) فى هذا الملحق فانه لا يجوز مطالبة البنك بعمل المزيد من الايداعات فى الحساب الخاص :

(أ) اذا قرر البنك فى أى وقت أن جميع المسحوبات اللاحقة يجب اجراؤها بمعرفة المقترض مباشرة من حساب القرض وفقا لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢/٢ فى هذه الاتفاقية ، أو . . . .

(ب) عندما يصل اجمالى المبلغ الغير مسحوب من القرض المخصص للبنو
المؤهلة (مطروحا منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم مبرم بواسطة البنك
طبقا للقسم ٥/٢ من الشروط العامة بخصوص المشروع) الى ما يعادل
ضعف مبلغ التخصيص المعتمد • بعد ذلك فان السحب من حساب
القرض للمبلغ المتبقى الغير مسحوب من القرض المخصص للبنو
المؤهلة سيتم وفقا للاجراءات التى يحددها البنك فى اخطار للمقترض
ولا تجرى هذه المسحوبات التالية الا بعد اقتناع البنك / والى الحد
الذى يقتنع فيه بأن جميع هذه المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب
الخاص فى تاريخ هذا الاخطار سيتم استخدامها كمدفوعات لمقابل
مصروفات مؤهلة •

٦ ـ (أ) اذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى دفع من الحساب الخاص :

١ ـ تم لتغطية مصروفات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقا
للفقرة (٢) من هذا الملحق •

٢ ـ لم يكن مبررا بالدليل المرسل للبنك ، فان المقترض
سيقوم بالآتى فور تسلمه اخطارا من البنك :

(أ) تقديم دليل آخر حسب ما يطلبه البنك ، أو •••

(ب) ايداع مبلغ فى الحساب الخاص (أو رده للبنك اذا
ما طلب البنك ذلك) يكون مساويا لمبلغ الدفع المذكور ـ
أو الجزء منه ـ الغير مبرر أو مؤهل •

وفيما عدا ما قد يوافق البنك عليه خلافا لذلك فان البنك لن يقوم
بعمل أى ايداع آخر فى الحساب الخاص الى أن يوافيه المقترض
بالدليل الاضافى المطلوب أو أن يقوم المقترض بايداع المبلغ أو رده
حسب الحالة •

(ب) اذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطيـة مدفوعات أخـرى لمصروفات مؤهلة فان المقترض سيقوم فورا برد هذا المبلغ القائم للبنك عند تسلمه لاخطار البنك بهذا الخصوص .

(جـ) يجوز للمقترض أن يرد للبنك كافة / أو أى جـزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص وذلك بعد ارساله اخطارا للبنك بهذا المعنى .

(د) المبالغ المردودة للبنك، طبقا للفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (جـ) من هـذا الملحق سـيتم ادخالها فى الجانب الدائن من حساب القرض لعمـل مسحوبات لاحقـة أو للالغاء وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية والشروط العـامة .

الملحق (٦)

الأهـداف المـالية

١ ـ وفقا لسياسة الضامن الخاصة بالطاقة ومن أجل ضمان الموقف المـالى السليم للمقترض يتعهد المقترض بالآتى ـ ما لم يتفق على خلاف ذلك مع البنك .

(أ) تحقيق أموال من المصادر الداخلية تعادل ما لا يقل عن ٢٠٪ للسنة المـالية ١٩٩٢/٩١ ، ٣٠٪ للسنة المـالية ١٩٩٣/٩٢ ، و ٣٥٪ لكل سنة ماليـة بعد ذلك من المتوسط السنوى لمصروفات المقترض الاستثمارية التى أجريت (أو المتوقع اجراؤها) خلال هذه السنة والسنة المـالية السابقة والسنة المـالية التاليـة ؛

(ب) عدم التحمل بأى دين جديد اذا كانت الايرادات الداخلية للمقترض فى فترة الاثنى عشر شهرا السابقة لتحمله بهـذا الدين ستقل بعد التحمل بالدين الجديد عن مرة ونصف من الحد الأقصى لمتطلبات خدمة الدين فى أى سنة مالية تالية من ديون المقتـرض .

٢ ـ يقوم المقترض فى منتصف كل سنة مالية بمراجعة موقفه لتبين قدرته على مقابلة المتطلبات الواردة فى الفقرة (١) السابقة وذلك على أساس التوقعات التى يقبلها البنك ، ثم يقوم بناء على هذه المراجعة باتخاذ الاجراءات اللازمة ـ ن وجـدت ـ فى هذا الشأن .

٣ ـ لأغراض الفقرة (١) سالفة الذكر :

(١) المصطلح « أموال من المصادر الداخلية » يقصد به الفرق بين :

(أ) اجمالى الايرادات من كافة المصادر المتعلقة بالتشغيل وودائع العمـلاء ومساهمات العملاء فى دعم الانشاءات وصافى الدخل من أعمال غير التشغيل ، و ..

(ب) اجمالى المصروفات المتعلقة بالتشغيل بما فى ذلك المصروفات الادارية ومصاريف الصيانة المناسبة ، والضرائب والمدفوعات البديلة للضرائب (مخصوما منها مخصص الاهلاك ومصاريف التشغيل الغير نقدية الأخرى) ، ومتطلبات خدمة الدين ، والتغيرات فى رأس مال العامل ، وجميع الأرباح النقدية والتوزيعات النقدية الأخرى للفائض ، والنفقات النقدية الأخرى بخلاف المصروفات الرأسمالية .

(٢) المصطلح « صافى الدخل من أعمال غير التشغيل » يقصد به الفرق بين :

(أ) الايرادات من كافة المصادر بخلاف تلك المتعلقة بالتشغيل ، و ..

(ب) المصروفات (وتشمل الضرائب والمدفوعات البديلة للضرائب) التى أجريت لتحقيق الايرادات المشار اليها فى « أ » بعاليه .

(٣) المصطلح « متطلبات خدمة الدين » يقصد به جملة المبالغ المطلوبة لسداد الدين (بما فى ذلك مدفوعات مخصص الاستهلاك ان وجدت) وفوائده والعمولات الأخرى المتعلقة به .

(٤) المصطلح « مصروفات رأسمالية » يقصد به جميع المصروفات التى يتم اجراؤها لحساب الأصول الثابتة بما فى ذلك الفائدة المحصلة على الانشاءات المتعلقة بالتشغيل .

(٥) كلما اقتضى الأمر ـ لأغراض هذا القسم ـ أن يقيم الدين الأجنبى بعملة الضامن فان هذا التقييم سيتم على أساس سعر الصرف الرسمى السارى الذى يمكن للمقترض الحصول به على العملة الأجنبية فى وقت التقييم لأغراض خدمة هذا الدين ، وفى حالة عدم امكان الحصول على هذا السعر يتم التقييم على أساس سعر الصرف الذى يقبله الضامن والبنك .

(٦) المصطلح « دين » يقصـــد به أى مديونية على المقترض أو على أى شركة من شركات التوزيع تكون مستحقة السداد وفقا لشروطها خلال مدة تزيد على سنة من تاريخ نشوئها •

(٧) يعتبر الدين ملزما : (أ) طبقا لاتفاقية أو عقد القرض أو أى مستند آخر ينص على هذا الدين أو على تعديل شروط الدفع الخاصة به فى التاريخ / والى الحد الذى يصبح فيه مبلغ هذا الدين قائما بموجب هذه الاتفاقية أو هذا العقد أو المستند الآخر ، (ب) طبقا لاتفاق الضمان فى تاريخ تحرر الاتفاق الذى ينص على هـــذا الضمان ولكن فقط الى الحد الذى يكون فيـــه الدين المضمون قائمـــا •

(٨) مصطلح « الايرادات الداخلية » يقصد به جملة الايرادات من كافة المصـــادر المتعلقة بالتشغيل مخصـــوما منها جميـــع المصاريف الخاصـــة بالتشغيل (وتشمل المصاريف الادارية والصـــيانة وكافة الضرائب أو المدفوعات البديلة عن الضرائب) ولكن قبل عمـــل مخصص اهلاك الأصـــول (بما فى ذلك المخصصات التى لا تتعلق بحركة السيولة ولكن التى تعامل معاملة مصروفات التشغيل وفقـــا للنظام المحاسبى الموحد للضامن) وفوائد الدين وأعبائه الأخرى •

قرض رقم ٣١٠٣ مصر

اتفـاق ضـــمان
(مشروع الطاقة الرابع)
بـين
جمهورية مصر العربية
و
البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠

اتفاق بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠ بين جمهورية مصر العربيـة (الضامن) والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) •

حيث ان :

(أ) الضامن وهيئة كهرباء مصر (المقترض) ، قد طلبا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع ، بنـاء على اقتناعهما بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من اتفاق القرض •

(ب) بموجب اتفاق القرض المبـرم فى ذات التاريخ بين البنك والمقترض ، وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضـاً بعملات مختلفة تعـادل (١٦٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) ، مائة وخمسـة وسـتون مليـون دولار وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ، ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بذلك القرض كما هو موضح فى هذا الاتفاق •

وحيث أن الضامن أخـذ فى الاعتبار دخول البنك فى اتفـاق القرض مع المقترض فقد وافق على ضمان التزامات المقترض •

لذلك وبناء على ما تقدم فقد وافق الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عـامة ـ تعـاريف

بنـد ١ ـ ١ :

« الشروط العـامة المطبقة على اتفاقات قرض وضـمان البنك » والمؤرخة فى أول يناير ١٩٨٥ مع حذف الفقرة الأخيرة من بند ٣ ـ ٣ (الشروط العـامة) تكون جزءا مكملا لهذا الاتفـاق .

بنـد ١ ـ ٢ :

ما لم يقتضى سـياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعـددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى ديباجة وفى البند ١ ـ ٢ من اتفاق القرض لها نفس المعانى الموضحة قرين كل منها .

(مادة ٢)

الضمان ـ توفير الأموال وأحكام أخرى

بنـد ٢ ـ ١ :

يعلن الضامن التزامه بأهداف المشروع كما هى واردة بالجدول رقم (٢) من اتفاق القرض ، ولهـذا الغرض فأن الضـامن دون تحديد أو تقييد لأى حق من التزاماته وفقا لاتفاق الضمان يضمن دون شرط كملتزم أصيل وليس مجرد كفيل ، سداد المستحقات المطلوبة فى ميعادها من أصـل القرض ، وفوائده والمصـاريف الأخرى الخاصة ، والعلاوات ـ ان وجدت ـ على سـداد القرض قبل استحقاقه والأداء الدقيق لكافة التزامات المقترض الأخرى ، جميعها كما هى واردة باتفـاق القرض .

بنـد ٢ ـ ٢ :

دون تحديد أو تقييد على نصوص البند ٢ ـ ١ من هذا الاتفاق ، يتعهـد الضامن وبصفة خاصة ، حينما يكون هناك سببا معقولا ويعتقد أن المبالغ المتاحة للمقترض سوف تكون غير كافية لمواجهة المصروفات التقـديرية المطلوبة لتنفيـذ المشروع ، بأن يتم اتخاذ ترتيبات على الفور تكون مرضية للبنك وذلك لامداد المقترض أو تمكينه من الحصول على هذه المبالغ اللازمة لمقابلة تلك المصروفات •

بنـد ٢ ـ ٣ :

يعمل الضامن نائبا عن وزارة الكهرباء والطاقة على قيام هيئة توزيع الكهرباء بالتأكد من تسوية الحسابات تحت التحصيل مقابل بيع الطاقة الكهربائية بواسطة شركات توزيع الكهرباء فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ الفواتير وامداد المقترض بكافة المعلومات المطلوبة للمقترض لاعدد ومراجعة الحسابات المشار اليها فى البند ٥ ـ ١ من اتفاق القرض •

(مادة ٣)

ممثلو الضامن ـ العناوين

بنـد ٣ ـ ١ :

عين وزير التعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشـئون هيئات التمـويل الدولية والاقليمية للضامن ، كممثلين للضامن لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العـامة •

بنـد ٣ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغرض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة •

بالنسبة للضامن :

وزارة التعاون الدولى
قطاع التمويل الدولى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

العنـوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى ـ القاهرة

التلكس : 927—23348

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction
and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington, D. C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD Washington, D. C.

التلكس : 440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

واشهادا على هذا قام طرفا هذا الاتفاق بواسـطة ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا •

عن جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض **السيد / عبد الرؤوف الريدى**
سفير جمهورية مصر العربية
لدى الولايات المتحدة الأمريكية

عن البنك الدولى
السيد / آردى ستوتيسديك
مدير ادارة أوروبا والشرق الأوسط
وشمال أفريقيـا

خطاب رقم (١)

جمهورية مصر العربية

التاريخ ٢ فبراير ١٩٩٠

International Bank for Reconstruction
and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington, D. C. 20433
United States of America

السـادة الأعـزاء :

الموضوع : قرض رقم ٣١٠٣ مصر

(مشروع الطاقة الرابع)

بند ٩ ـ ٢ من الشروط العامة :

بيانات اقتصادية ومالية :

بالاشارة الى القرض المقدم الى هيئة كهرباء مصر بضمان حكومة جمهورية مصر العربية لمشروع الطاقة الرابع ، بعملات مختلفة تعادل ١٦٥ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى / آسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية بتوضيح الآتى :

١ ـ أننا نعلم ونقر لأغراض البند ٩ ـ ٢ من الشروط العامة ، بأن حكومة جمهورية مصر العربية مطالبة بموافاة البنك بتقرير عن « ارتباطات القروض الجديدة (كما هو محدد فى نظام التقارير السنوية لديون البنك المؤرخ فبراير ١٩٨٠) وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد ربع السنة التى حدث فيهـا الدين ، وتقرير العمليات التى « تمت من القرض » (كما تم تحديدها) وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة التالية للسنة التى أعد عنها التقرير .

٢ ـ ونحن نقرر بأنه لا توجد أية رهونات، أو أعباء أو نفقات أو امتيازات أو أولويات أو حجـوزات أخرى ، فيما عدا تلك المستثناه طبقا للفقرة (جـ) من البند ٩ ـ ٣ من الشروط العامة قائمة على أى أصول ثابتة • وذلك المعنى كما تم تعريفه فى هذا البند كضمان لدين خارجى أو أى اخفاق لدين عام خارجى •

فان فى مفهومنا أنه لتقديم القرض فانه يمكن للبنك الاعتماد على البيـانات المشار اليها •

المخلص

جمهورية مصر العربية

السيد / عبد الرؤوف الربدى

سفير جمهورية مصر العربية

لدى الولايات المتحدة الأمريكية

خطاب رقم (٢)

هيئة كهرباء مصر

التاريخ ٢ فبراير ١٩٩٠

International Bank for Reconstruction
and Development
1818 H. Street, N. W.,
Washington, D. C. 20433
United States of America

الموضوع : قرض رقم ٣١٠٣ مصر
(مشروع الطاقة الرابع)
تعهدات هيئة كهرباء مصر

السادة الأعزاء :

بالاشارة الى اتفاق القرض بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) وهيئة كهرباء مصر فى ذات التاريخ الوارد هنا ، فان هيئة كهرباء مصر ، فيما يخص القرض المذكور عاليه تتعهد هنا وتضمن للبنك ما يلى :

١ ــ أن القوائم المالية الحديثة الخاصة بهيئة كهرباء مصر والتى قدمت صورها الى البنك توضح تماما أحوال المقترض المالية والتشغيل فى ذات التاريخ ، ومنذ ذلك التاريخ لم تحدث أى تغيرات جوهرية بشكل معاكس لأحوال هيئة كهرباء مصر المالية والتشغيل .

٢ ــ أن هيئة كهرباء مصر ليست طرفا فى منازعات قضائية كمدعى أو مدعى عليها بحيث يؤثر ذلك بطريقة جوهرية وعكسية على هيكلها وظروفها المالية .

٣ ــ ليس لدى هيئة كهرباء مصر اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة (متضمنة ضرائب على الالتزامات) التى قد تؤثر جوهريا وعكسيا على ظروفها المالية أو هيكلها .

٤ ـ لا يوجد على هيئة كهرباء مصر ديون مضمونة برهن أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو ما شابه ذلك ، ولا يوجد أى عقد أو ترتيب لخلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة أو الأولوية أو ما شابه ذلك .

٥ ـ لا يوجد أى اخفاق فى سداد الأجل أو الفوائد أو أى مصاريف أخرى على أى من ديون هيئة كهرباء مصر .

٦ ـ أن تنفيذ اتفاق القرض والموافقة عليه وطبقا لكافة شروطه لن يؤدى الى مخالفة أى مواد لأى اتفاق قائم أو نظام أساسى أو قانونى أو قرار بقانون أو أى قواعد أو نظم حكومية أو قانونية مشابهة سارية وقابلة للتطبيق على هيئة كهرباء مصر .

٧ ـ أن هيئة كهرباء مصر هيئة عامة قائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ولهـا السلطات الكاملة فى ممارسة عملها الحالى وفى تنفيذ المشروع والموافقة على اتفاق القرض .

٨ ـ أنه من مفهومنا المشترك فى ابرام القرض المذكور عاليه فان البنك يعتمد على القوائم المذكورة عاليه أو المشار اليها . واذا ما حدث أى تغيير جوهرى فى أحوال هيئـة كهرباء مصر كمـا هو مبين عاليه فان هيئة كهرباء مصر سوف تخطر به البنك فورا .

المخلص

عن هيئة كهرباء مصر

السيد / عبد الرؤوف الريدى

سفير جمهورية مصر العربية

لدى الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـرار رقـم ٥٨ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان والخطابات المتبادلة الملحقة بهما بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشرو ع الطاقة الرابع والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفاقيتى القرض والضمان والخطابات المتبادلة الملحقة بهما بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشروع الطاقة الرابع والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢/٢/١٩٩٠

ويعمل بهما اعتبارا من ٢٤/٥/١٩٩٠

صدر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد